مادة ١٧ — يجوز بصفة وقتية أن يشكل وزير الصحة العمومية مجلس إدارة مؤقت لإدارة المعهد تكون مهمته النظر فى الترشيحات لهيئة التدريس و إبداء الرأى للمدير فيما يختص بالأعمال التمهيدية الخاصة بتجهيز المعهد و برامج الدراسة وتوزيع موادها على الفترات الدراسية وغير ذلك من الأمور التحضيرية .

وتنتهى مأمورية هذا المجلس المؤقت من تلقاء نفسها بمجرد صدور قرار من وزير الصحة العمومية بتعيين أساتذة أقسام المعهد المختلفة .

مادة ١٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى و وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المهيم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٦ وبالمادتين ٨ و ٩ وبالبند (١) من المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٦ (فقرة أولى) — تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

على أن يخصص سجل لكل من الكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين من الأطباء البشريين " .

" مادة ٨ — تنشأ نقابة واحدة للكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينيكيين المقيدة أسماؤهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيدا أيضا فى جدول هذه النقابة " .

"مادة ٩ — تسري على النقابة المشار إليها في المادة السابقة وعلى أعضائها أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية وينضم إلى عضوية مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية نقيب هذه النقابة وأمين صندوقها وسكرتيرها وفقا لأحكام المادة (٥٣) من القانون المتقدم ذكره" .

"مادة ٧٨ بند (١) — كل شخص غير مرخص له في مزاولة إحدى المهن المتقدم ذكرها يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة إحدى هذه المهن، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب كيميائي طبي أو بكتريولوجي أو باثولوجي أو باثولوجي اكلينيكي أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى هذه المهن".

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — جمال عبد الناصر حسين، بكباشي (أ . ح)

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي :

"يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(أولا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نهب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة .

(ثانيا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني — جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ . ح)

قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم المعقود بين جمهورية مصر والجمهورية الشعبية الاتحادية ليوجوسلافيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛